

## 127176 - كلمات في زواج الصغيرة ، والدخول بها ، عند أهل السنة

### السؤال

سألتني فتاة نصرانية عن "التمتع بالصغرى" على أنه نقطة سوداء تبين بشاعة الإسلام ، وبحثت عن الموضوع فلم أفهم ، هل هذا موجود عند أهل السنة ، أم هو موجود فقط عند الرافضة ؟ وأرجو منكم جواباً شافياً يدحض هذا الاتهام وإن كان موجوداً في زمن سابق ، ما الفتوى الأخيرة بصدره في زماننا ، فلا أتصور نفسي أقوم باستغلال بنت صغيرة جنسياً على أنه حلال .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثمة أمران يتعلقان بهذه المسألة عند أهل السنة ، خلط بينهما الروافض ، وأعداء الإسلام ، فجعلوهما أمراً واحداً ، وهما : الزواج بالصغرى ، والدخول بها .

أما المسألة الأولى : وهي الزواج بالصغرى : فإن عامة العلماء على جواز هذا الأمر ، وأنه ليس في الشرع سن معينة لنكاح الأنثى ، بحيث يمنع الزواج بها قبله .

وقد دلَّ على ذلك : كتاب الله تعالى ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع إجماع أهل العلم عليه.

1. قال تعالى : ( وَاللَّائِي يَئْسِنُ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْبَتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ) الطلاق/ من الآية 4 .

وهذه الآية واضحة الدلالة على ما نحن فيه صدده ، وفيها بيان عدة المطلقة إذا كانت صغيرة لم تحضر .

قال البغوي - رحمه الله - :

( وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ) يعني : الصغار اللائي لم يحيضن ، فعدتهن أيضاً : ثلاثة أشهر .

"تفسير البغوي" ( 8 / 152 ) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

" عدة التي لا حيض لها ، وهي نوعان : صغيرة لا تحيض ، وكبيرة قد يئست من الحيض ، فبَيْنَ اللَّهِ سَبَحَاهُ عِدَّةُ النَّوْعَيْنِ بِقَوْلِهِ : ( وَاللَّائِي يَئْسَنْ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ تَلَاثَةً أَشْهُرًا وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ) الطلاق / 4 ، أي : فعدتهن كذلك " انتهى .

" زاد المعاد في هدي خير العباد " ( 5 / 595 ) .

2. وأما السنة :

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسعة ومكثت عنده تسعاً .

رواہ البخاری ( 4840 ) و مسلم ( 1422 ) .

وهذه الصغيرة يزوجها أبوها ، لا غيره من الأولياء ، على الصحيح من أقوال العلماء ، ولا تملك الخيار إذا بلغت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

" المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كرهت ذلك : لم تُجبر على النكاح ، إلا الصغيرة البكر ، فإن أباها يزوجها ، ولا إذن لها " انتهى .

" مجموع الفتاوى " ( 39 / 32 ) .

3. وأما الإجماع :

فقد قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

" أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ، ولا يشاورها ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة بنت ست سنين ، أو سبع سنين ، أنكحه إياها أبوها " انتهى .

" الاستذكار " ( 16 / 49 ، 50 ) .

وقال ابن حجر - رحمه الله - : " والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً ، إلا من شد " انتهى .

"فتح الباري" ( 239 / 9 ) .

وأما المسألة الثانية : وهي الدخول بالصغيرة ، وهذا الأمر لا يلزم من العقد ، فإنه من المعلوم أنه قد تُنكح الكبيرة ولا يلزم من نكاحها الدخول ، وأوضح بيان في هذا أنه قد يحصل طلاق بعد العقد وقبل الدخول ، وأنه ثمة أحكام لهذه الصورة - وهي تشمل بعمومها : الصغيرة - من إلزامه بنصف المهر إذا سمى ، وعدم ترتب عدة عليها ، وفي الأولى قال تعالى : ( وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ) البقرة/ من الآية 237 ، وفي الثانية قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ) الأحزاب/ 49 .

وعليه : فالصغيرة التي تُنكح لا تُسلّم لزوجها حتى تكون مؤهلة للوطء ، ولا يشترط البلوغ ، بل القدرة على تحمل الوطء ، ولو حصل دخول عليها ، ثم طلقت : فتكون عدتها ثلاثة أشهر ، كما سبق بيانه .

وهذه كلمات العلماء في ذلك ، وهي ترد على من زعم أنه يمكن للزوج الاستمتاع ، أو الدخول بها .

قال النووي - رحمه الله - :

" وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها : فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة : عمل به ، وإن اختلافا : فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حد ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسن ، وهذا هو الصحيح ، وليس في حديث عائشة تحديد ، ولا المぬ من ذلك فيمن أطاقتة قبل تسع ، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعًا ، قال الداودي : وكانت عائشة قد شبّت شباباً حسناً رضي الله عنها " انتهى .

" شرح مسلم " ( 9 / 206 ) .

وانظر في الرد على الرافضة في إباحتهم زواج المتعة : جواب السؤال رقم : ( 20738 ) .

ولسنا نظن أن هذا المجال بالباطل ، والذي أورد عليك الشبهة ، يعني بالاستمتاع : الاستمتاع من غير زواج : فهذا ليس من شأننا ، ولا من ديننا ، لا في الكبيرة ولا في الصغيرة ، فليسأل الغرب عنمن يفعلون ذلك ، ويستغلون الصغار ، من الذكور والإإناث ، ويعتدون عليهم في بلاد الفقراء ، واسئل عن جيوشهم التي تحمي الفقراء في أفريقيا ، ماذا تفعل بهم !!

والله أعلم